



## منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

مؤتمر الدول الأطراف

C-IV/6

2 July 1999

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الرابعة

٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٩

### تقرير الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف

#### - ١ مقدمة

١-١ شاركت الدول الأطراف ١٠٢ التالية في الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروجواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زimbabوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢-١ وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، شاركت في دورته هذه ١٤ دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية هي: إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، تايلاند، الرأس الأخضر،

رواندا، غابون، غواتيمالا، قيرغيزستان، كازاخستان، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا، ماليزيا، اليمن.

٣-١ منحت صفة المراقب لممثل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للمؤتمر وعملاً بالقرار C-IV/DEC.24 المؤرخ بـ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٤-١ وافق المؤتمر، بقراره C-IV/DEC.1 المؤرخ بـ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، على مشاركة المنظمات الدولية التالية في دورة المؤتمر هذه: اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة.

٤-٢ وافق المؤتمر، بقراره C-IV/DEC.2 المؤرخ بـ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، على مشاركة ثمانية من المنظمات غير الحكومية أو من ممثلي الصناعة الكيميائية في دورة المؤتمر هذه.

#### **البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

افتتح رئيس الدورة الثالثة للمؤتمر، سعادة السفير صونغ يونغ-شيك (جمهوريا كوريا)، الدورة الرابعة للمؤتمر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

#### **البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس**

انتخب المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من نظامه الداخلي، بالترحيب العام، سعادة السفير إستفان غيارماتي (هنغاريا) رئيساً له، يشغل هذا المنصب حتى يتم انتخاب خلفه في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

#### **البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من أعضاء هيئة المكتب**

٤-١ وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتُخب ممثلو الدول الأطراف العشر التالية نواباً لرئيس المؤتمر يشغلون هذا المنصب حتى يتم انتخاب أخلفهم في الدورة العادية القادمة للمؤتمر: باكستان، بنغلاديش (آسيا)؛ كينيا، نيجيريا (أفريقيا)؛ الأرجنتين، البرازيل (أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛ الاتحاد الروسي، بلغاريا (أوروبا الشرقية)؛ فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية (دول أوروبا الغربية والدول الأخرى).

٤-٢ وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتُخب سعادة السفير سيد شمس الدين خارقاني (جمهورية إيران الإسلامية) رئيساً للجنة الجامعة، يشغل هذا المنصب حتى انتخاب رئيس جديد لهذه الهيئة في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

-٥ - **البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال**

اعتمد المؤتمر جدول الأعمال التالي لدورته الرابعة:

- ١ - **البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**
- ٢ - **البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس**
- ٣ - **البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من أعضاء هيئة المكتب**
- ٤ - **البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال**
- ٥ - **البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية**
- ٦ - **البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التقويض**
- ٧ - **البند السابع من جدول الأعمال: بيان من المدير العام**
- ٨ - **البند الثامن من جدول الأعمال: مناقشة عامة**
- ٩ - **البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية**
- ١٠ - **البند العاشر من جدول الأعمال: مشروع تقرير المنظمة عن عام ١٩٩٨**
- ١١ - **البند الحادي عشر من جدول الأعمال: تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته**
- ١٢ - **البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي**
- ١٣ - **البند الثالث عشر من جدول الأعمال: تنفيذ الفرع باء من الفرع التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق**
- ١٤ - **البند الرابع عشر من جدول الأعمال: برنامج المنظمة وميزانيتها المقدمان من المجلس التنفيذي للفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية**
- ١٥ - **البند الخامس عشر من جدول الأعمال: جدول الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف**
- ١٦ - **البند السادس عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية**

- ١٧ - البند السابع عشر من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية:

- (أ) اللجنة الجامعة
- (ب) المكتب
- (ج) لجنة السرية
- (د) لجنة وثائق التفويض
- (هـ) المجلس الاستشاري العلمي

- ١٨ - البند الثامن عشر من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

- ١٩ - البند التاسع عشر من جدول الأعمال: تاريخ انعقاد دورة مؤتمر الدول الأطراف العادلة القادمة ومدتها

- ٢٠ - البند العشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

- ٢١ - البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة

- ٦ - البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء هيئات الفرعية

١-٦ اعتمد المؤتمر التوصية الصادرة عن المكتب باعتماد جدول أعمال الدورة الحالية للمؤتمر، بالصيغة التي وزّعت بها في الوثيقة C-IV/DG.2 المؤرخة بـ ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، بعد أن أخذ علماً بأن المدير العام لم يتلق طلباً رامياً إلى إضافة بند آخر، بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، وبأن المكتب لم يتلق طلباً رامياً إلى إضافة بند آخر، بموجب المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٢-٦ أحال المؤتمر البند التالى إلى اللجنة الجامعة لكي تنظر فيها وتقدم بعد ذلك تقريراً إلى المؤتمر: برنامج المنظمة وميزانيتها المقدمة من المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلى باسم "المجلس") للفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية؛ جدول الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأطراف؛ توزيع تكاليف التحقق من الأسلحة الكيميائية القديمة؛ اقتراح إنشاء حسابات خاصة؛ النظام الأساسي للموظفين؛ قائمة معدات التفتيش الجديدة والمواصفات المعدلة لمعدات التفتيش المعتمدة؛ تنفيذ الفرع باء من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق؛ المسائل التي أحالها المدير العام إلى المؤتمر بناء على توصية من المجلس الاستشاري العلمي؛ المبادئ التوجيهية بشأن الأحكام الخاصة بمواد الجداول الكيميائية المنخفضة التركيز؛ معدات المحاكاة؛ تحديد آجال الإخطار بعمليات التفتيش بالتحدي؛ مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٣-٦ اعتمد المؤتمر التوصية الصادرة عن المكتب باختتام الدورة الرابعة للمؤتمر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٤-٦ أخذ المؤتمر علما بالاقتراح الذي قدمه بصورة مشتركة رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة الجامعية ورئيس المجلس التنفيذي والمدير العام بشأن العمل فيما بين الدورات وذلك بغية تحسين فعالية عمل المنظمة (C-IV/3 بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩). وأخذ المؤتمر علما أيضا بالطابع غير الرسمي والاستشاري المضمن للجتماعات المقترن عقدها بين رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة الجامعية ورئيس المجلس التنفيذي والمدير العام، وبنيتها إشراك منسقي المجموعات الإقليمية والوفود الأخرى بحسب الضرورة.

#### البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض

عين المؤتمر، بناء على اقتراح من رئيسه، ووفقاً للمادة ٢٧ من نظامه الداخلي، عشرة أعضاء في لجنة وثائق التفويض يشغلون هذا المنصب حتى يتم تعيين أعضاء جدد في الدورة العادية القادمة للمؤتمر: أستراليا، بنن، رومانيا، سري لانكا، عمان، فنزويلا، كرواتيا، كوبا، المغرب، نيوزيلندا.

البند السابع من جدول الأعمال: بيان من المدير العام

أخذ المؤتمر علماً ببيان المدير العام (الوثيقة C-IV/DG.12 المؤرخة بـ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

#### البند الثامن من جدول الأعمال: مناقشة عامة

قدمت الوفود التالية بيانات خلال المناقشة العامة: شيلي، اليابان، ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وعن الدول الأعضاء التي أيدت البيان المعني)، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية، عمان، سويسرا، كينيا، تركيا، الجزائر، كندا، أستراليا، كرواتيا، أوكرانيا، رومانيا، الهند، جمهورية كوريا، نيجيريا، البرازيل، الصين، سري لانكا، إندونيسيا، بيرو، المغرب، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بيلاروس، فيتنام، بولندا، سلوفينيا، زيمبابوي، الاتحاد الروسي، غانا، كوبا، جنوب أفريقيا، البحرين، السودان، المكسيك، كولومبيا، الجزائر (بالنيابة عن المجموعة الإفريقية). وأدى بيان كذلك سعادة السفير فلاديمير بيتروفسكي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، ممثلاً للأمين العام للأمم المتحدة.

## ١٠ - البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية

### تقديم الإعلانات

١-١٠ بالنظر إلى ما أبداه المؤتمر في دورته الثالثة من قلق شديد لكثرة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تقدم إعلاناتها الأولية أو قدمت إعلانات أولية جزئية فقط، وأهمية وفاء كل الدول الأطراف بجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية وتنقيتها بجميع أحكامها بدون استثناء، أحاط المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام بشأن حال تقديم الإعلانات الأولية والإخطارات (C-IV/DG.10) بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩) وبتقرير المدير العام عن الخبرات في مجال تنفيذ أحكام الجزءين السابع والثامن والفرع ألف من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق في إطار نظام التحقق المتعلق بـ"المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية" والذي يتضمن بيانات مفصلة طلبها المجلس (الوثيقة C-IV/DG.6/Rev.1 المؤرخة بـ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ١ تموز/يونيه ١٩٩٩). وطلب المؤتمر من المجلس أن يراقب عن كثب وفاء الدول الأطراف بهذا الالتزام الهام بموجب الاتفاقية لكي يتتسنى للمجلس النظر في توصيات تقدم إلى المؤتمر في دورته الخامسة بغية معالجة الوضع.

### إجراءات تداول المعلومات السرية

٢-١٠ أخذ المؤتمر علماً بأن المجلس بحث خلال دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة في مسألة إجراءات تداول المعلومات السرية، وأبدى تأييده القوي للمجلس في موقفه المتمثل في إيداعه قلقه خلال دورته الخامسة عشرة لأن أغلبية الدول الأطراف لما تكن حتى تاريخ تلك الدورة قد وفت بالتزاماتها فيما يخص هذا الموضوع المتعلق بالسرية. وأخذ المؤتمر علماً في هذا الصدد بالمعلومات الواردة في تقرير المدير العام عن حال تنفيذ نظام تداول الأمانة للمعلومات السرية (C-IV/DG.8) بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، وطلب من باقي الدول الأطراف أن تزود الأمانة بهذه المعلومات فوراً. وطلب المؤتمر من المجلس أن يراقب عن كثب وفاء الدول الأطراف بهذا الالتزام الهام بموجب الاتفاقية لكي يتتسنى للمجلس النظر في توصيات تقدم إلى المؤتمر في دورته الخامسة بغية معالجة الوضع.

### حال الاشتراكات المقررة

٣-١٠ أحاط المؤتمر علماً، بالنظر إلى ما أبداه في دورته الثالثة من قلق بشأن الدول الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها المالية للمنظمة، بأحدث مذكرة صادرة عن المدير العام بشأن حال الاشتراكات المقررة بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ (الوثيقة C-IV/DG.5\*) المؤرخة بـ ١١

حزيران/يونيه ١٩٩٩ والإضافة إليها Add.1 المؤرخة بـ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩). وأخذ المؤتمر علما بأنه كان هناك بحلول ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بالقرير المذكور، ٣٤ دولة طرفا لم تدفع اشتراكاتها في صندوق رأس المال العامل و ٢٥ دولة طرفا لم تدفع اشتراكاتها في ميزانية المنظمة لعام ١٩٩٧، و ٣٤ دولة طرفا لم تدفع اشتراكاتها في ميزانية المنظمة لعام ١٩٩٨، و ٥٢ دولة طرفا لم تدفع اشتراكاتها في ميزانية المنظمة لعام ١٩٩٩. وأخذ المؤتمر علما أيضاً بأن ٣٠ دولة طرفا لم تدفع حتى تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بالقرير المذكور اشتراكاتها المقررة للجنة التحضيرية. ووجه المؤتمر في هذا الصدد العناية مجدداً إلى أحكام الفقرة ٨ من المادة الثامنة من الاتفاقية.

#### **استرداد تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة**

٤-٤ أخذ المؤتمر علماً بأن المجلس أبدى في دورته الخامسة عشرة قلقه لأن المبالغ الواجب استردادها لم تسدّد حتى ذلك الحين فيما يخص معظم تكاليف التتحقق المعنية. وأخذ المؤتمر علماً أيضاً بأن مباحثات ثنائية جرت، قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة للمجلس، بين الأمانة والدول الأطراف الخاضعة للتفتيش لحل المشكلات المتصلة بإجراءات إعداد الفواتير، وبأن المجلس، في دورته تلك، أهاب شديد الإهابة بجميع الدول الأطراف الخاضعة للتفتيش وبالأمانة القيام بكل ما في وسعها لتذليل أية مشكلات عالقة فيما يتصل باسترداد تكاليف التتحقق، وطلب من الدول الأطراف المعنية أن تدفع المبالغ المستحقة بأسرع ما يمكن. وأحاط المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام التي صدرت مؤخراً بشأن حال استرداد تكاليف التتحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية (C-IV/DG.4\*) بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، وطلب من المجلس أن يرافق عن كثب وفاء الدول الأطراف بهذا الالتزام الهام لكي يتسمى للجنس النظر في توصيات تقدم إلى المؤتمر في دورته الخامسة بغية معالجة هذا الوضع.

#### **حال تنفيذ المتطلب القاضي بأن تمنح الدول الأطراف المفتشين/مساعدي التفتيش تأشيرات دخول مدتها سنتان صالحة للدخول/الخروج عدة مرات**

٥-١ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام عن حال تنفيذ المتطلب القاضي بأن تمنح الدول الأطراف المفتشين/مساعدي التفتيش تأشيرات مدتها سنتان صالحة للدخول/الخروج عدة مرات (C-IV/DG.3\*) بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

## التفيد بالمادة السابعة: التشريعات والتعاون والمساعدة القانونية

٦-١٠ تقضي المادة السابعة بأن تعتمد كل دولة طرف التدابير الازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وبما في ذلك سن قوانين جزائية خاصة بالأنشطة المحظورة وإعلام المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة. وقد أخذ المؤتمر علماً بأنه، كما يرد في الملحق بمذكرة المدير العام بشأن حال تقديم الإعلانات الأولية والإخطارات، لم يف بهذه الالتزام بحلول ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلا ٣٤٪ من مجموع الدول الأطراف. وقد أهاب المؤتمر بالدول الأطراف: (أ) أن تستكمل عند اللزوم التدابير التشريعية والإدارية من أجل تنفيذ الاتفاقية في نطاق ولايتها القضائية؛ (ب) أن تعلم الأمانة الفنية بما تتخذه من هذه التدابير.

٧-١٠ إذ ذكر المؤتمر بطلبه في دورته الثالثة عقد حلقة تدرس بشأن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والتعاون في المجال القانوني (الفقرة الفرعية ٣-١٩ من الوثيقة C-III/4 المؤرخة بـ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، فإنه أخذ علماً بوثيقة الأمانة المعروفة "أعمال حلقة العمل التخصصية المعنية بتطوير وتعزيز التشريعات والنهج الوطني الخاصة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩" (S/127/99) بتاريخ ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩، وبالخطيط لعقد حلقة تدرس ثانية بشأن التعاون والمساعدة القانونية، وبالورقة الوطنية التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية بشأن التفيد بالمادة السابقة: دراسة حالة (C-IV/NAT.11) بتاريخ ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩.

٨-١٠ أحاط المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام بشأن نظام نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ الذي يسري مفعوله اعتباراً من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (C-IV/DG.9) بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٩-١٠ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام عن حال تنفيذ الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة (C-IV/DG.11) بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

## ورقات وطنية بشأن تنفيذ الاتفاقية

١٠-١٠ أخذ المؤتمر علماً بالورقة الوطنية التي قدمتها رومانيا بشأن إسهامها في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (C-IV/NAT.8) بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وبالبيان الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حال تنفيذ الاتفاقيات (C-IV/NAT.9) بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

- ١١ - **البند العاشر من جدول الأعمال: مشروع تقرير المنظمة عن عام ١٩٩٨**

نظر المؤتمر في "تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية (١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)" C-IV/5 بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.

- ١٢ - **البند الحادي عشر من جدول الأعمال: تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته**

- ١٢-١ أخذ المؤتمر علما بـ"تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته (٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩)" C-IV/1\* EC-MV/2) بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩). وقد قدم التقرير رئيس المجلس، سعادة السفير إغناسيو بيشاردو باغازا (المكسيك). وأخذ المؤتمر علما ببيان رئيس المجلس (C-IV/INF.4) بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

- ١٢-٢ اتخاذ المؤتمر التدابير التالية بالاستناد إلى توصيات المجلس وقراراته:

(أ) **توزيع التكاليف المتصلة بعمليات التفتيش على الأسلحة الكيميائية المختلفة**

وفقا لقرار المجلس في دورته الخامسة عشرة، نظر المؤتمر في القرار بشأن تكاليف عمليات التفتيش على الأسلحة الكيميائية المختلفة (C-IV/DEC.5) بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩) واعتمده.

(ب) **الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة**

وفقا لقرار المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة، نظر المؤتمر في القرار المتعلق بالاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (C-IV/DEC.4) بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩) واعتمده، مع العلم أن المؤتمر لم يرغب في إعادة النظر في نص المشروع.

(ج) **نماذج اتفاقات المرافق**

وفقا للقرارات التي اتخذها المجلس في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة وإجراءات معالجة المسائل غير المحسومة (C-III/DEC.11) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، نظر المؤتمر في القرار بشأن اتفاق المرفق النموذجي الخاص بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية (C-IV/DEC.12) بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩) والقرار بشأن اتفاق المرفق النموذجي الخاص بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (C-IV/DEC.13) بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩) وأكّدهما. وإذا أكّد المؤتمر هذين القرارين، فإنه أخذ علما بالفقرة الفرعية ٢-٧ من تقرير الدورة الرابعة عشرة

للمجلس (EC-XIV/2) بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ وبالفقرة الفرعية ٢-١١ من تقرير الدورة الخامسة عشرة للمجلس (EC-XV/3) بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(د) متطلبات الإعلان عن الأسلحة الكيميائية وتحديد كيفية قيام الدول الأطراف بالإبلاغ عن الأسلحة الكيميائية الموجودة على أراضيها والتي تملكها دولة أخرى

وفقا للقرار الذي اتخذه المجلس في دورته الخامسة عشرة وإجراءات معالجة المسائل غير المحسومة (C-III/DEC.11 بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، نظر المؤتمر في القرار بشأن متطلبات الإعلان عن الأسلحة الكيميائية وتحديد كيفية قيام الدول الأطراف بالإبلاغ عن الأسلحة الكيميائية الموجودة على أراضيها والتي تملكها دولة أخرى (C-IV/DEC.10 بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩) وأكد.

(ه) طلبات تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية

١' نظر المؤتمر، وفقا للقرار الذي اتخذه المجلس خلال اجتماعه الرابع، وعملا بالفقرة ٧٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، في القرار بشأن طلب الاتحاد الروسي تحويل مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية (C-IV/DEC.6 بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩) ووافق عليه.

٢' نظر المؤتمر، وفقا للقرار الذي اتخذه المجلس خلال دورته الخامسة عشرة، وعملا بالفقرة ٧٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، في القرار بشأن طلب من دولة طرف لاستعمال مرافق إنتاج أسلحة كيميائية لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية (C-IV/DEC.14 بتاريخ ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩) ووافق عليه.

٣' نظر المؤتمر، وفقا للقرار الذي اتخذه المجلس في اجتماعه السادس، وعملا بالفقرة ٧٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، في القرار بشأن طلب الاتحاد الروسي تحويل مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية (C-IV/DEC.7 بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩) ووافق عليه.

٤' وفقا للقرار الذي اتخذه المجلس في اجتماعه الرابع، نظر المؤتمر في القرار بشأن إجراء تغييرات تخص معدات لمعاملة المواد الكيميائية أو خططا لأنواع

جديدة من المنتجات الكيميائية في مرفق محول لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية C-IV/DEC.8 ( بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ) وأكده.

(و) التقرير السنوي لمكتب الإشراف الداخلي

وفقا للبند ٥-١٢ من النظام المالي، أحاط المؤتمر بالتقرير السنوي لمكتب الإشراف الداخلي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (الضميمة إلى الوثيقة EC-XV/DG.10 المؤرخة بـ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩) الذي عُرض على المجلس في دورته الخامسة عشرة قبل رفعه إلى المؤتمر، وأخذ علما به. وأخذ المؤتمر أيضا علما بأن المدير العام وافق موافقة كاملة على التوصيات الواردة في التقرير المذكور، وأنه بوشر بالفعل في تنفيذ هذه التوصيات.

(ز) مشروع اتفاق بين جمهورية كوريا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن امتيازات المنظمة وحصانتها

بناء على التوصية الصادرة عن المجلس في دورته الخامسة عشرة، نظر المؤتمر في الانفاق بين جمهورية كوريا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن امتيازات وحصانت المنظمة (C-IV/DEC.9 بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩) ووافق عليه.

(ح) إجراءات اعتماد قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة وقواعد البيانات الموقعة

وفقا للقرار الذي اتخذه المجلس في دورته الخامسة عشرة، أحاط المؤتمر علما بمذكرة المدير العام بشأن إجراءات اعتماد قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة وقواعد البيانات الموقعة (EC-XV/DG.2/Rev.1 بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩)، ونظر في القرار بشأن إجراءات اعتماد قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة وقواعد البيانات الموقعة (C-IV/DEC.11 بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩) واعتمده.

(ط) متطلبات إبلاغ معلومات إلى المجلس بشأن أنشطة التحقق بما فيها نتائج عمليات التفتيش

أخذ المؤتمر علما بأن المجلس ناقش في مناسبات منها اجتماعه السادس متطلبات إبلاغ معلومات إلى المجلس بشأن أنشطة التتحقق بما فيها نتائج عمليات التفتيش. وتلقى المؤتمر الورقة غير الرسمية التي قدمتها إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية

بشأن عرض بياني لترميز المعلومات الحساسة أو حجبها (C-IV/NAT.13\*) بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩)، ومشروع القرار بشأن متطلبات الإبلاغ فيما يخص التقرير عن حال تنفيذ الاتفاقية الذي قدمته الدولتان الطرفان الآتفتا الذكر العضوان في المجلس (C-IV/NAT.12\*) بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩). ووفقاً للتوصية الصادرة عن المجلس في اجتماعه السادس، أحال المؤتمر هذه المسألة إلى المجلس مجدداً لكي يواصل النظر فيها على سبيل الاستعجال.

**(ي) النظام الأساسي للموظفين**

١٠ فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، أدى رئيس المؤتمر ببيان يتصل بأوجه التفاهم بشأن الوظائف العليا في المنظمة الذي برز خلال عملية تحقيق التوافق في الآراء بشأن النظام الأساسي للموظفين (C-IV/4 بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩). وطلب المؤتمر من المدير العام أن يراعي ذلك عند اتخاذ قرار بشأن عقود أصحاب الوظائف العليا.

٢٠ نظر المؤتمر في القرار الخاص بالنظام الأساسي للموظفين في المنظمة (C-IV/DEC.25 بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩) واعتمده. وطلب المؤتمر من المجلس أن يتخذ في دورته العادية القادمة قراراً بشأن التاريخ الفعلي لبدء فترة السبع سنوات (الفقرة الفرعية ٤-٤(ب) من النظام الأساسي للموظفين). ورأى المؤتمر أن النظام الأساسي للموظفين يحل اعتباراً من تاريخ اعتماده محل النظام الأساسي المؤقت للموظفين. وأخذ المؤتمر علماً ببيان المدير العام بشأن هذا الموضوع (الوثيقتين C-IV/DG.14 و C-IV/DG.15 المؤرختين بـ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩)، وطلب من الأمانة أن تعد، على سبيل الاستعجال، مشروع النظام الإداري للموظفين في وقت مناسب ليتمكن المجلس من النظر فيه في أقرب وقت ممكن.

**(ك) قائمة معدات التفتيش الجديدة والمواصفات المعدلة لمعدات التفتيش المعتمدة**

أخذ المؤتمر علماً بتقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي أجريت بشأن هذه المسألة بناءً على طلب المجلس منذ الاجتماع السادس للمجلس. وأحال المؤتمر هذه المسألة مجدداً إلى المجلس للنظر فيها وتوصية المؤتمر باتخاذ قرار بشأنها في دورته الخامسة.

## - ١٣ - البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

انتُخبت الدول الأطراف العشرون التالية أعضاء في المجلس، لمدة سنتين اعتباراً من ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفقاً للفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية وللمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر:

آسيا: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، سري لانكا؛

أفريقيا: الجزائر، جنوب أفريقيا، المغرب، ناميبيا؛

أمريكا اللاتينية والカリبي: بنما، بيرو، شيلي، كوبا؛

أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي، بولندا، سلوفينيا؛

أوروبا الغربية والدول الأخرى: إسبانيا، كندا، السويد، النمسا، هولندا.

## - ١٤ - البند الثالث عشر من جدول الأعمال: تنفيذ الفرع باء من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق

٤-١ فيما يتعلق بالمهام المضطلع بها في إطار الولاية التي تقضي بها الفقرة ٢٥ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، أخذ المؤتمر علماً بملحوظة المجلس في دورته الخامسة عشرة أن الدول الأطراف لما تقدم مقتراحات فيما يخص عمليات التفتيش المعنية. وأيد المؤتمر عزم المجلس الذي أبداه في اجتماعه الخامس على أن يتوصّل إلى توصية بشأن جوهر هذا الموضوع في الوقت المناسب لعرضها على المؤتمر في دورته الخامسة.

٤-٢ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام عن الخبرات المكتسبة في تنفيذ أحكام الجزءين السابع والثامن والفرع ألف من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق في إطار نظام التحقق الخاص بـ"المرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية"، يتضمن معلومات مفصلة طلبها المجلس (C-IV/DG.6/Rev.1) بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩). وأخذ المؤتمر علماً أيضاً بتقرير المدير العام عن توزيع الموارد المتاحة للتحقق بين معامل المواد المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور والمرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية (C-IV/DG.7) بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، ومذكرة الأمانة الفنية بشأن معايير وطريقة اختيار المرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية، بما فيها معامل المواد المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور، من أجل تفتيشها (C-IV/TS.1) بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، وبالورقة غير الرسمية التي قدمتها أستراليا بشأن التحقق من الصناعة الكيميائية بموجب

اتفاقية الأسلحة الكيميائية: عمليات التفتيش على مراافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمواد الكيميائية العضوية المميزة (C-IV/NAT.7) بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وبملاحظات الدول الأطراف بخصوص هذه المسائل.

- ١٥ البند الرابع عشر من جدول الأعمال: برنامج المنظمة وميزانيتها المقدمة من المجلس التنفيذي للفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية

١-١٥ بناء على التوصية الصادرة عن المجلس في اجتماعه السادس الذي عقد في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظر المؤتمر في القرار بشأن برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٠ وصندوق رأس المال العامل (C-IV/DEC.23) بتاريخ ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٩) واعتمده.

### مشروع الخطة المتوسطة الأجل

٢-١٥ وفقا للتوصية الصادرة عن المجلس في اجتماعه الخامس، نظر المؤتمر في مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٠ (C-IV/DEC/CRP.32) بتاريخ ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٩) وأخذ علما بها. وحيث المؤتمر الأمانة على مواصلة عملها لإضفاء المزيد من الدقة على هذه الوثيقة بغية توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات المستوفاة للدول الأطراف لأغراض التخطيط.

### تصنيف الوظائف

٣-١٥ نظر المؤتمر في القرار بشأن استعراض تصنيف الوظائف (C-IV/DEC.19) بتاريخ ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٩) واعتمده.

### اقتراح إنشاء حسابات خاصة

٤-١٥ نظر المؤتمر في القرار بشأن إنشاء حسابات خاصة (C-IV/DEC.17) بتاريخ ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٩) الذي أعدته الأمانة بناء على طلب المجلس في اجتماعه الخامس، واعتمده.

- ١٦ البند الخامس عشر من جدول الأعمال: جدول الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف نظر المؤتمر في القرار بشأن جدول أنصبة الاشتراكات المقرر أن تدفعها الدول الأطراف عن السنة المالية ٢٠٠٠ (C-IV/DEC.3) بتاريخ ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٩) واعتمده.

## ١٧ - البند السادس عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية

١٧-١ قدمت الوفود التالية بيانات فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال: إيران (جمهورية الإسلامية) وكوبا وكندا وإندونيسيا وباكستان وأستراليا والمكسيك والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي وبنغلاديش.

١٧-٢ أخذ المؤتمر علما بتقرير رئيس المجلس عن نتائج المشاورات التي أجرتها المجالس بشأن الاقتراح الوارد في الوثيقة C-III/NAT.4 المؤرخة بـ ١٩٩٨، تشرين الثاني/نوفمبر، وأدلي ببيانات ركز فيها على الحاجة إلى المزيد من العمل بشأن مسألة رئيسية هي مسألة تعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية للأغراض السلمية. وشدد في هذه البيانات على أن تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية يمثل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية. وطلب العديد من الوفود تكثيف المشاورات بشأن مشروع القرار بغية اعتماد المؤتمر إياه في دورته المقبلة. وقرر المؤتمر أن يحيل هذا الموضوع إلى المجلس من جديد لكي يواصل النظر فيه، حتى يمكن من تقديم تقرير بشأنه إلى المؤتمر في دورته الخامسة.

١٧-٣ عرضت على المؤتمر ورقة وطنية قدمتها السويد بشأن استعراض أجرته بموجب الفقرة ٢(هـ) من المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (C-IV/NAT.1) بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وورقة وطنية قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير مراقبة الصادرات واتفاقية الأسلحة الكيميائية (C-IV/NAT.2\*) بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وورقة وطنية قدمتها كندا بشأن الاستعراض الذي أجرته بموجب الفقرة ٢(هـ) من المادة الحادية عشرة بشأن التدابير المعمول بها فيها لمراقبة الصادرات والواردات من المواد الكيميائية والسلائف المدرجة في جداول الاتفاقية (C-IV/NAT.4) بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وورقة وطنية قدمتها أستراليا بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعديل التدابير الأسترالية المتعلقة بالترخيص بالتصدير والاستيراد التي تقي بالالتزامات بموجب الاتفاقية بما فيها المتطلب المبين في الفقرة ٢(هـ) من المادة الحادية عشرة (C-IV/NAT.5) بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

## ١٨ - البند السابع عشر من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

### (أ) اللجنة الجامعة

١-١٨ أخذ المؤتمر علما بتقرير رئيس اللجنة الجامعة الذي تنتهي ولايته إلى المؤتمر بشأن نتائج العمل لحل المسائل غير المحسومة في الفترة الثالثة من فترات ما بين دورات المؤتمر C-IV/CoW.1 ( بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩). و عملا بالقرار الذي اتخذه المؤتمر في دورته الثالثة بشأن إجراءات معالجة المسائل غير المحسومة C-III/DEC.11 ( بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، قدم الميسرون الذين عينهم سعادة السفير كارل غرهارس نيهاووس (جنوب أفريقيا)، رئيس اللجنة الجامعة الذي عينه المؤتمر في دورته الثالثة، تقارير عن عملهم إلى اللجنة الجامعة، التي اتخذت التدابير اللازمة.

٢-١٨ تلقى المؤتمر تقريرين من اللجنة الجامعة C-IV/CoW.2 ( بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩) و C-IV/CoW.3 ( بتاريخ ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٩)، و اتخاذ التدابير اللازمة بشأنهما.

### (ب) المكتب

٣-١٨ تلقى المؤتمر تقرير المكتب، فاتخذ التدابير اللازمة بشأنه.

### (ج) لجنة السرية

٤-١٨ أخذ المؤتمر علما بتقرير الاجتماع الثالث للجنة السرية C-IV/CC.1\* ( بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩).

### (د) لجنة وثائق التقويض

٥-١٨ قدم تقرير لجنة وثائق التقويض C-IV/2 ( بتاريخ ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩) رئيسها، سعادة السفير ناصر بنجلون تويمي (المغرب). وأفاد الرئيس شفويًا بأنه، بعد اختتام اجتماع لجنة وثائق التقويض، استلمت وثائق تقويض رسمية خاصة بممثلي إثيوبيا وكوت ديفوار، وبلغات رسمية خاصة بتمثيل بروني دار السلام وبنغلاديش وغامبيا ونميبيا. وستقدم وثائق التقويض الرسمية الخاصة بممثلي هذه الدول الأربع في الوقت المناسب. فأخذ المؤتمر علما بهذه المعلومات الإضافية ووافق على التقرير.

### (هـ) المجلس الاستشاري العلمي

٦-١٨ أحاط المؤتمر علما بمذكرة المدير العام بشأن تقرير الدورة الثانية للمجلس الاستشاري العلمي SAB-II/1 ( بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩)، ومذكرة المدير العام بشأن تقرير المجلس الاستشاري العلمي ( الوثيقة SAB-II/DG.1 المؤرخة بـ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

## ١٩ - البند الثامن عشر من جدول الأعمال: آية مسائل أخرى

### ضمان عالمية الاتفاقية

١-١٩ نظر المؤتمر في التوصية بشأن ضمان عالمية الاتفاقية (C-IV/DEC.22) بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩) واعتمدها.

### مشروع الاتفاق مع اليونان بشأن امتيازات المنظمة وحصانتها

٢-١٩ نظر المؤتمر في القرار بشأن مشروع الاتفاق بين جمهورية اليونان ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن امتيازات المنظمة وحصانتها (C-IV/DEC.21) بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩) واعتمد هذا القرار، الذي يمنح بمقتضاه موافقته على أن ينظر المجلس في نص مشروع الاتفاق بين جمهورية اليونان ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن امتيازات المنظمة وحصانتها وأن يبرمه.

### المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام الخاصة بمواد الجداول الكيميائية المنخفضة التركيز

٣-١٩ نظر المؤتمر في القرار بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام الخاصة بمواد الجداول الكيميائية المنخفضة التركيز بما في ذلك ضمن الخلاط، وفقاً للفقرة ٥ من الجزء السابع والفقرة ٥ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق (الفقرة الفرعية ١٢(ر) من قرار باريس) (C-IV/DEC.16) بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩)، واعتمده، مع العلم أن هذا القرار الخاص بالنهج الإجرائي لا يحكم مسبقاً على طبيعة التوصيات التي يعتمدتها المجلس.

### معدات المحاكاة

٤-١٩ نظر المؤتمر في القرار بشأن معدات المحاكاة (C-IV/DEC.15) بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩) واعتمده.

### المجلس الاستشاري العلمي

٥-١٩ نظر المؤتمر في القرار بشأن التقرير الثاني للمجلس الاستشاري العلمي (C-IV/DEC.20) بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩) واعتمده.

### توزيع التكاليف المتعلقة بعمليات التفتيش على الأسلحة الكيميائية القديمة

٦-١٩ أخذ المؤتمر علماً بالورقة الوطنية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الفتاوى القانونية المتعلقة بتكليف التحقق من الأسلحة الكيميائية القديمة (C-IV/NAT.10) بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩). ونظر المؤتمر في مشروع القرار (EC-XV/DEC/CRP.9) بتاريخ

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩)، وطلب من المجلس النظر في هذه المسألة على سبيل الاستعجال وتقديم تقرير إلى المؤتمر في دورته الخامسة.

#### اتفاق المرفق النموذجي الخاص بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٧-١٩ أخذ المؤتمر علماً بحال المشاورات بشأن مشروع القرار المتصل باتفاق المرفق النموذجي الخاص بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية (C-IV/DEC/CRP.30) بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وأوصى بأن يواصل المجلس النظر في هذه المسألة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن نص اتفاق المرفق النموذجي وإعداد توصية إلى المؤتمر باعتماده.

#### إجراءات معالجة المسائل غير المحسومة

٨-١٩ نظر المؤتمر في القرار بشأن إجراءات معالجة المسائل غير المحسومة خلال الفترة الرابعة من فترات ما بين دورات المؤتمر (C-IV/DEC.18) بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩) كما تم تعديله. ولاحظ المؤتمر، عند اتخاذ هذا القرار، أنه يجوز لفريق العمل الذي ينشأ في إطار المجلس حل المسائل غير المحسومة أن يقرر، بحسب الضرورة، تنظيم أعماله في إطار أفرقة فرعية. ولا يمس إنشاء فريق العمل قرارات أخرى يتتخذها المجلس بشأن تنظيم أعماله.

- ٢٠ البند التاسع عشر من جدول الأعمال: تاريخ انعقاد دورة مؤتمر الدول الأطراف العادية القادمة ومدتها

أكمل المؤتمر القرار الذي اتخذه في دورته الثانية القاضي بعقد دورته العادية المقبلة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠.

- ٢١ البند العشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف نظر المؤتمر في تقرير دورته الرابعة واعتمده.

- ٢٢ البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة أعلن الرئيس اختتام الدورة الرابعة بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.